النظـام القانوني

للمملكة العربية السعودية

النظـام القانوني

للمملكة العربية السعودية

السيـــاق العـــام للبلـــــد

العـــاصمـة: الرياض

عدد السكـــان: [1] 29.37 مليون

المساحة الجغرافيـة: 2،149،690 كم2، تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا حيث يحدها غرباً، البحر الأحمر وشرقاً، الخليج العربي ومملكة البحرين، دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وشمالاً، دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق وجنوباً، سلطنة عمان وجمهورية اليمن

اللغة الرسميـة: العربية

البنية السياسية:

نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي وراثي، [2] برلماني. وتحتوي السلطة التشريعية على مجلس الشورى،[3] الهيئة الاستشارية الرسمية، بصلاحيات محدودة إلا أنه يسمح لها باقتراح مشاريع القوانين وإحالتها إلى الملك الذي لديه هو فقط القدرة على تمريرها أو تطبيقها. ومع ذلك، يمكن لمجلس الشورى مراجعة القوانين وتفسيرها، وكذلك دراسة التقارير السنوية المقدمة من قبل الوزارات وأجهزة الدولة. كما يستطيع أيضا تقديم المشورة للملك بشأن السياسات التي تقدم إليه، جنبا إلى المعاهدات الدولية والخطط الاقتصادية. ويسمح للمجلس أيضا مراجعة الميزانية السنوية للبلاد، واستدعاء الوزراء لطرح الأسئلة التي يراها مهمة.

الموقع الرسمي للحكومة: http://www.mofa.gov.sa

النظام الاقتصادي:

في العموم، اقتصاد المملكة العربية السعودية نفطي إذ أنها تملك 22 %. من احتياطي النفط العالمي (المرتبة الثانية على الصعيد العالمي والمرتبة الخامسة من حيث احتياطي الغاز الطبيعي الذي يمثل 4٪ من الاحتياطي العالمي). وكانت السعودية ثاني منتج للنفط في عام 2012 بعد روسيا (9،8 مليون برميل في اليوم) وهي أول مصدر للنفط (أكثر من 7 ملايين برميل في اليوم). وتهدف الحكومة انتهاج سياسة مالية توسعية ترمي إلى دعم نمو القطاعات غير النفطية عبر زيادة الإنفاق على هذه القطاعات بنسبة 24 %.

العملة: ريال سعودي (SAR)

مؤشرات التنمية الاقتصادية: [5]

الناتج المحلي الاجمالي: 523.35 مليار$، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 52.096 التضخم[4]: 2.3 %

---

1. التقرير العالمي الفجوة بين الجنسين: المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
2. المادة الخامسة النظام الأساسي للحكم: أ) نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ... ملكي. ب) يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ج) يختار الملك ولي العهد. ويعفيه بأمر ملكي. د) يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد. وما يكلفه الملك من أعمال. هـ) يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.
3. http://www.mofa.gov.sa/aboutKingDom/SaudiGovernment/Pages/BasicSystemOfGovernance24887.aspx اسس الملك عبد العزيز أول مجلس شورى في 1926 إلا أن ماسسته الكاملة انتهت في 1932. بعد ذلك، وبسبب ضغوط سياسية، حولت مصالحه إلى مجلس الوزراء وإن لم يحل رسميا، توقفت أنشطته وظلت غير فعالة إلى حد ما أحياه الملك فهد من جديد سنة 2000. وحقق المجلس مكانا في الاتحاد البرلماني الدولي بحلول نهاية عام 2003.
4. http://fr.tradingeconomics.com / حسب تقديرات ديسمبر 2015
5. التقرير العالمي الفجوة بين الجنسين: المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015

مؤشرات النوع الاجتماعي [6]			
المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة
مؤشر الفجوة بين الجنسين: 0.605			145/134
التعليم %			
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة(%)	91	97	103
الالتحاق بالمدارس			
المرحلة الابتدائية	99	96	1
المرحلة الثانوية	100	99	1
التعليم العالي	59	56	1
الصحة			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)	66	65	136
نسبة وفيات الأمهات لكل 100.000 ولادة حية	16 [9–29] [7]		
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
المشاركة في القوى العاملة	21	80	141
النساء في البرلمان	20	80	79
النساء في المناصب الوزارية (عدد) [8]	0	100	141
النساء في قطاع القضاء(عدد) [9]	7	93	122

6. التقرير العالمي الفجوة بين الجنسين: المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015
7. تشير الأرقام بين قوسين إلى المساحة ما بين عدم اليقين، والتي ويقدر أنها تحتوي على نسبة وفيات الأمهات الحقيقية مع وجود احتمال 95٪
8. 30 نساء من ضمن 151 مقعدا 19.9، برتبة 73/191 حسب معطيات ديسمبر، 2015 http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm
9. التقرير العالمي الفجوة بين الجنسين: المنتدى الاقتصادي العالمي، 2015 وتغطي هذه الأرقام المشرعين وكبار المسؤولين والمدراء. وحسب تقرير المملكة العربية السعودية لبيجينغ 20+، منحت وزارة العدالة 20 امرأة سعودية رخصة لمزاولة مهنة المحاماة و10 أخريات شهادة تعريف المحامي المتدرب

الحقوق، الحريات والمشاركة المدنية والسياسية		
النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر سنة 1992 **نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام 1347هـ و المعدل بأمر ملكي رقم أ/91 في عام 1412 (الموافق لسنة1992) و بالأمر الملكي ذي الرقم أ/44 بتاريخ 29/2/1434هـ (الموافق لسنة2013) المتعلق بتمثيل المرأة في مجلس الشورى.** **وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2001**		
الحقوق المدنية	المساواة	«تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم» (**المادة 10**)[10]«تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، المرض، العجز، الشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية. (**المادة 27**)[11] «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة (...)» (**المادة 17**)[12]«تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا» (**المادة 18**)[13]«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» (**المادة 26**)[14]«تحمي الدولة عقيدة الإسلام. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» (**المادة 23**)[15]«المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام» (**المادة 40**)[16]«مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة» فيما يعرض له من الشؤون».(**المادة 43**)[17]«تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الانظمة كيفية ذلك» (**المادة 39**)[18]«يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، مالم يقرر القانون خلاف ذلك» (**المادة 136**) [19] «سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر» (المادة 137) [20]

10. النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب)
11. نفس المرجع أعلاه
12. نفس المرجع أعلاه
13. نفس المرجع أعلاه
14. نفس المرجع أعلاه
15. نفس المرجع أعلاه
16. نفس المرجع أعلاه
17. نفس المرجع أعلاه)
18. وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - 2001
19. نفس المرجع أعلاه
20. نفس المرجع أعلاه

الحقوق المدنية	الفجـــوات	«الملكية ورأس المال والعمل (...) وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية» (**المادة 17**)[21]«تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الانظمة كيفية ذلك» (**المادة 39**) [22]
الحقوق السياسية	المساواة	«تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين».(المادة 42)[23] «يتكون مجلس الشورى من رئيس و150 عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن 20 % من عدد الأعضاء، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وجميع شؤونهم بأمر ملكي».(**المادة 3**)[24]«تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على الّا يقل عن خمسة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان (...)».(**المادة 22**) [25]
	الفجـــوات	- - - - - -

21. وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة - 2001
22. نفس المرجع أعلاه
23. نفس المرجع أعلاه
24. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام 1347هـ و المعدل بأمر ملكي رقم أ/91 في عام 1412 (الموافق لسنة1992) و بالأمر الملكي ذي الرقم أ/44 بتاريخ 29/2/1434هـ (الموافق لسنة2013) المتعلق بتمثيل المرأة في مجلس الشورى.
25. نفس المرجع أعلاه

الحق في التعليم وفي التدريب		
النظام الأساسي للحكم و الدولة الصادر سنة 1992 **المرسوم الملكي رقم 22646 الصادر بتاريخ 4 / 5 / 1425 هـ الموافق 2004** **أمر نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 8110 لسنة 1425 هـ** **قرار مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 1424 الصادر بتاريخ 11 / 3 / 1424 ه(الموافق 2003) بشأن التعليم العالي للبنات وبعض الإجراءات النظامية الخاصة بعمل المرأة في القطاعين الحكومي والأهلي** **اللائحة التنظيمية للجنة النسائية بمجلس الغرف السعودية بمقتضى القرار السامي لمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية رقم 120 الصادر في 30 يونيو 2005** **السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية الصادرة عن وزارة المعارف** **نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 10/7/1397هـ** **قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 04/12/ 1425 هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية**		
الحق في التعليم	المساواة	«حق الفتاة في التعليم (...) وفي ضوء شريعة الإسلام، فإن النساء شقائق الرجال».(**المادة 9**) [26] «ترعى الدولة العلوم والآداب وتعنى بتشجيع البحث العلمي» (**المادة 29**)[27]«تعمل الدولة على توفير التعليم العام ومكافحة الأمية».(**المادة 30**) [28]
	الفجـــوات	«حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار(...)».(**المادة 9**)[29]«نشأ كليات للبنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية» (**المادة 149**)[30]«يستهدف تعليم الفتاة تربيتها صحيحه إسلامية لتقوم بمهمتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة وزوجة مثالية وأما صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس، والتمريض والتطبيب».(**المادة 153**)[31]«يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال».(**المادة 155**)[32]

26. النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر سنة 1992
27. نفس المرجع أعلاه
28. نفس المرجع أعلاه
29. نفس المرجع أعلاه
30. السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية الصادرة عن وزارة المعارف
31. نفس المرجع أعلاه
32. نفس المرجع أعلاه

الحق في التدريب	المساواة	« الموافقة على إنشاء لجنة وطنية عليا دائمة متخصصة في شؤون المرأة، تستند في آرائها إلى نساء مؤهلات في مختلف التخصصات، وتعمل على إعداد لائحة خاصة بعمل المرأة، تراعي خصوصية المجتمع، وتؤكد على حق المرأة في الوظيفة والعيش الكريم.كما تعمل هذه اللجنة على دراسة مجالات عمل المرأة دراسة شاملة متجددة، تأخذ في حساباتها الضوابط الشرعية لعمل المرأة والأعداد المتزايدة للخريجات، وتجارب الدول الأخرى، وأساليب التأهيل والتدريب المتاحة للمرأة، ومدى إمكانية تمييز بعض فئات النساء - كالمطلقات والأرامل - بأولوية التوظيف، ووضع حلول مناسبة لما قد يعترض عمل المرأة من عقبات، وسبل توطين (سعودة) الأعمال المشغولة بغير سعوديات وأسباب عدم إقبال السعوديات عليها، على أن تقوم هيئة الخبراء في مجلس الوزراء - بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة- بوضع تنظيم مناسب لعمل هذه اللجنة واقتراح تشكيل أعضائها ومدة عضويتهم، ومن ثم رفعه إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات النظامية»(...)». (**المادة 5**)[33] و إن «أهداف اللجنة النسائية بمجلس الغرف السعودية تنمية قدرات المرأة السعودية العلمية والفكرية والاقتصادية عن طريق زيادة مشاركتها في الدورات والبرامج التدريبية المتخصصة» (**المادة 5**)[34]«يعتبر تدريب الموظفين جزءًا من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه».(**المادة 34**) [35]
	الفجـــوات	- - - - - -

33. قرار مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 1424 الصادر بتاريخ 11 / 3 / 1424 ه(الموافق 2003) ـ بشأن التعليم العالي للبنات وبعض الإجراءات النظامية الخاصة بعمل المرأة في القطاعين الحكومي والأهلي
34. اللائحة التنظيمية للجنة النسائية بمجلس الغرف السعودية بمقتضى القرار السامي لمجلس الغـرف التجارية الصناعية السعودية رقم 120 الصادر في 30 يونيو 2005
35. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 10/7/1397هـ

الوضع القانوني وحقوق المرأة داخل الأسرة وحقها في منح جنسيـتها لأطفالها		
النظام الأساسي للحكم و الدولة الصادر سنة 1992 **وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001** **نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 الصادر في 1374/02/25هـ ولائحته التنفيذية المعدلة إلى حد سنة 2005**		
الإطار		«تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم» (**المادة 10**)[36] في المملكة العربية السعودية، تخضع القوانين التي تدير قضايا الزواج والطلاقة والأولاد إلى القرارات التي تصدرها المحاكم الشرعية الإسلامية، ولذا تم الارتكاز في هذا الجزء على وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001 بصفة المملكة عضو في هذا المجلس.
الزواج	المساواة	«سن الرشد، تمام السنة الثامنة عشرة من العمر».(**المادة 1**)[37]«الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة(...) على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة».(**المادة 4**)[38]«أ) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ب) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح. ج) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج أو ثبت ببينة. د) للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق» (**المادة 5**) [39] «يوثق الزواج رسمياً ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة. فهذا النص يهدف إلى توثيق حقوق الزوجين من خلال تأكيدها في وثيقة رسمية حتى تكون حجة على الطرفين». (**المادة 6**)[40]«أركان عقد الزواج: أ) الزوجان. ب) الإيجاب والقبول» (المادة 17) [41] «ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة».(**المادة 21**)[42]«يشترط في القبول: 1- أن يكون موافقا للإيجاب صراحة أو ضمنا. 2-أن يكون مقترنا بالإيجاب في مجلس واحد. 3-أن يكون هو والايجاب منجزين». (**المادة 22**) [43]«حقوق الزوجة على زوجها: (...) 2-السماح لها بزيارة أبويها، ومحارمها، واستزارتهم بالمعروف. 3-الاحتفاظ باسمها العائلي. 4-عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية. 5-عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا (...)» (**المادة 38**) [44]

36. النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب)
37. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 الصادر في 25/2/1374ه ـو لائحته التنفيذية المعدلة إلى حد سنة 2005
38. وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
39. نفس المرجع أعلاه
40. نفس المرجع أعلاه
41. نفس المرجع أعلاه
42. نفس المرجع أعلاه
43. نفس المرجع أعلاه
44. نفس المرجع أعلاه

الزواج	الفجـــوات	«الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، برعاية الزوج(...)» (**المادة 4**)[45]«1- يمكن لمن أكمل خمسة عشر من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي».(**المادة 9**)» [46] (...) 2- لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة». (**المادة 10**)[47]«يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها». (**المادة 18**) [48]«الولي في الزواج هو: العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى وليان في القرب، فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة».(**المادة 12**) [49]«يشترط في الولي أن يكون ذكرا، عاقلا، بالغا، غير محرم بحج أو عمرة، مسلما إذا كانت الولاية على مسلم».(**المادة 13**)[50]ومن «المحرمات بصورة مؤقتة هي: (...) 8- زواج المسلمة بغير مسلم».(**المادة 28**)[51] «حقوق الزوجة على زوجها: 1-النفقــة (...) 6-العدل بينها وبين بقية الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجه» (**المادة 38**) [52]«عن حقوق الزوج على زوجته: 1-العناية به وطاعته بالمعروف باعتباره رب الأسرة».(**المادة 39**)[53]«لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:1-إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. 2-إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي. 3-إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. 4-إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر» (**المادة 54**)[54]«لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك».(**المادة 59**) [55]
الخيانة الزوجية [56]	المساواة	- - - - - -
	الفجـــوات	- - - - - -

45. وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
46. نفس المرجع أعلاه
47. نفس المرجع أعلاه
48. نفس المرجع أعلاه
49. نفس المرجع أعلاه
50. نفس المرجع أعلاه
51. نفس المرجع أعلاه
52. نفس المرجع أعلاه
53. نفس المرجع أعلاه
54. نفس المرجع أعلاه
55. نفس المرجع أعلاه
56. القانون الجنائي السعودي تحكمه الشريعة الإسلامية ويضم ثلاث فئات: الحدود (وهي العقوبات الجزائية المحددة من القرآن الكريم)، القصاص (عقوبات تتبع مبدأ العين بالعين)، والتعزير. الحدود هي أعلى الجرائم خطورة وتتضمن السرقة، النهب، الردة، الزنا، واللواط

الطلاق	المساواة	« (...) د) للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق» (المادة 5)[75]«أ- لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أو عضوية أصيب بها قبل العقد أو بعده. ب) إذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق» **(المادة 97)**[58]«أ) لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما. ب) على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين. ج) إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطليق».**(المادة 100)** [59]
	الفجـــوات	«تقع الفرقة بين الزوجين: 1- بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً (...)» **(المادة 80)**[60]«يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها».**(المادة 82)**[61]«لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة».**(المادة 84)** [62]«أ) يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي».(**المادة 88)**[63]«للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه».**(المادة 91)** [64] «أ) تقع الرجعة بالفعل، أو القول، أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ب) توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال»،**(المادة 92)**. [65] «أ) للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع. ب) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة. ج) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً».**(المادة 93)**[66] «أ) العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج إثر الفرقة. ب) تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة. ج) تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء».**(المادة 118)**. [67] و أ) لا عدة على المطلقة قبل الدخول. ب) عدة الحامل وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقة. ج) عدة غير الحامل: 1-ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض، 2-ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات، 3-ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة، 4-أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة، لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس» **(المادة 120)** [68]

57. وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
58. نفس المرجع أعلاه
59. نفس المرجع أعلاه
60. نفس المرجع أعلاه
61. نفس المرجع أعلاه
62. نفس المرجع أعلاه
63. نفس المرجع أعلاه
64. نفس المرجع أعلاه
65. نفس المرجع أعلاه
66. نفس المرجع أعلاه
67. نفس المرجع أعلاه
68. نفس المرجع أعلاه

النفقة	المساواة	حقوق الزوجة على زوجها: (...)4-عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية. 5 عدم الاضرار بها ماديا أو معنوي».(**المادة 38**) [69]
	الفجـــوات	«حقوق الزوجة على زوجها: 1-النفقـة (...)».(**المادة 38**)[70]«تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً» (**المادة 50**)[71]«أ) نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد(**المادة 60**)[72]«تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق»(**المادة 62**) [73]
الولاية الأسرية	المساواة	- - - - - -
	الفجـــوات	«يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك».(**المادة 131**)[74]«لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي» (**المادة 132**)[75]الولاية على النفس للأب ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث». (**المادة 157**) [76] و»الولاية على المال للأب وحده».(**المادة 158**)[77]«أ) للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع. ب) إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر».(**المادة 168**) [78]
الميراث	المساواة	«أصـحاب الثلث :1-الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي، 2- الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع إرث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى. 3 - الجد لأب إذا كان معه الإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معا أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض».(**المادة 245**) [79]«يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة، وعدد من الأخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى».(**المادة 261**)[80]

69. وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
70. نفس المرجع أعلاه
71. نفس المرجع أعلاه
72. نفس المرجع أعلاه
73. نفس المرجع أعلاه
74. نفس المرجع أعلاه
75. نفس المرجع أعلاه
76. نفس المرجع أعلاه
77. نفس المرجع أعلاه
78. نفس المرجع أعلاه
79. نفس المرجع أعلاه
80. نفس المرجع أعلاه

الميراث	الفجـــوات	أ) العصبة بالغير: 1-البنت فأكثر، مع الابن فأكثر. 2-بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، واحدة فأكثر، مع ابن الابن أكثر، سواء كان في درجتهما أو أنزل منهما واحتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منـها. 3-الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر. 4-الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر. ب) يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين».(**المادة 253**) [81] «يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا فـي الأكيدة وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين». (**المادة 260**)[82] «أصحاب الربع: 1-الزوج مع الفرع الوارث للزوجة. 2-الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث» (**المادة 242**)[83]«صاحب الثمن: الزوجة ولو تعددت إذا كان للزوج فرع وارث».(**المادة 243**)[84]
التبرع	المساواة	«تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصي به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية(...)» (المادة 204) [85] «أ) يكون الموصى به المعين عقاراً، أو منقولاً، مثلياً أو قيمياً، عيناً، أو منفعة(...)».(المادة 221) [86]
	الفجـــوات	- - - - - -
الحق في الجنسية	المساواة	«يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس».(**المادة 7**)[87] «لا تفقد المرأة السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها».(**المادة 17**) [88]
	الفجـــوات	يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت فيه الشروط التالية: أ-أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد. ب-أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور. ج-أن يجيد اللغة العربية. د-أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلبا بمنحه الجنسية العربية السعودية».(**المادة 8**) [89]

81. وثيقة مسقط المتضمنة قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لسنة 2001
82. نفس المرجع أعلاه
83. نفس المرجع أعلاه
84. نفس المرجع أعلاه
85. نفس المرجع أعلاه
86. نفس المرجع أعلاه
87. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 الصادر في 25/2/1374ه ـولائحته التنفيذية المعدلة إلى حد سنة 2005
88. نفس المرجع أعلاه
89. نفس المرجع أعلاه

الحق في الجنسية	الفجوات	«يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلبا بذلك، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب، واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك».(**المادة 16**) [90]

90. نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3 الصادر في 25/2/1374ه ـولائحته التنفيذية المعدلة إلى حد سنة 2005

الحق في الصحة		
النظام الأساسي للحكم و الدولة الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب) **نظام مزاولة المهن الصحية الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 3 ذي القعدة 1426هـ (5 ديسمبر 2005)** **اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434ه** **قرار رقم 140الصادر بتاريخ 20/6/1407 هـ من قبل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ما يتعلق بإسقاط الجنين**		
الحق في الصحة وفي الصحة الإنجابية	المساواة	«تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». (المادة 28) [91]«تعنى الدولة بالصحة العامة. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن».(المادة 31) [92] «-1التعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضعها من حيث الخطورة واجراء التقويم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة ولا يتطلب قبول البلاغ ومباشرته موافقة الولي أو مَن في حكمه. -2على وحدة الحماية الاجتماعية عن مباشراتها لحالات الإيذاء التدرج في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك الحالات على أن تعطى الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والإرشادية والاصلاح بين اطراف الحالة. -3إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن مصلحة الحالة تقتضي الاكتفاء بمعالجة الحالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والأسري والاجتماعي فعليها التأكد من أن هذا الإجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرر أشد بالحالة وذلك من خلال الأخذ من علاج طبي ونفسي وبرامج تأهيلية ويشمل ذلك أيضا من يحتاج للرعاية من المحيطين بها بسبب الإيذاء ويتم توفير بالاعتبار الوسائل اللازمة للمحافظة على سلامة الحالة. -4توفر وحدة الحماية الاجتماعية للحالة الرعاية الصحية والاجتماعية الرعاية اللازمة من خلال الاحالة للجهات المتخصصة وفقا لنوع الرعاية المطلوبة وفي حال عدم قبول تلك الجهة للحالة أو التعامل معها أو تقديم الرعاية اللازمة لها تقوم الوزارة بمخاطبة الحاكم الإداري لضمان تحقيق ذلك. (...)». **(المادة 7)**[93] «(...) -7عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها تقوم وحدة الحماية الاجتماعية بالإجراءات التالية: (...). ب) إجراء الكشف الطبي اللازم على الحالة وإذا لم يتيسر ذلك في حينه فيتم إيوائها مؤقتاً في المكان المخصص لاستقبال الحالات إلى أن يتم إجراء الكشف والتأكد من سلامتها. ج) في حالة معاناة الحالة من أمراض نفسية مزمنة تتم إحالتها لأحد المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة في الأمراض النفسية لعلاجها وفي حال اعتذار أي من تلك الجهات عن قبول الحالة أو التعامل معها فيتم الرفع بذلك للحاكم الإداري. (...)».**(المادة 8)** [94]
	الفجـــوات	- - - - - -

91. النظام الأساسي للحكم و الدولة الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب)
92. نفس المرجع اعلاه
93. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434ه
94. نفس المرجع أعلاه

الإجهاض الآمن	المساواة	«يحضر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيده أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام».(**المادة 22**)[95]«(...) لذا فإن مجلس هيئة كبار العلمـاء يقرر ما يلي: (...)2-إن كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، (...). 3-لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار. 4- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه، إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياتها، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين (...)». [96]
	الفجـــوات	«(...) لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه، والاطلاع على بعض صور قرارات طبية على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محرم شرعاً، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلمـاء يقرر ما يلي: 1-لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً. 2-(...) إما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز(...)». [97]

95. نظام مزاولة المهن الصحية الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ذي القعدة 1426هـ (5 ديسمبر 2005)
96. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم [140] بتاريخ 20/6/1407 هـ في إسقاط الجنين
97. نفس المرجع اعلاه

الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي		
النظام الأساسي للحكم الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب) **نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009** **نظام الحماية من الايذاء، الصادر في سنة 2013** **وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية الصادرة سنة 2001** **اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 1434/5/8هـ**		
الإطار		تخضع معالجة القضايا الجنائية إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث: 1): الحدود وهي العقوبات الجزائية التي يحددها القرآن الكريم. 2(التعزير والذي تخضع المحاكمة فيه إلى الأحكام المحلية (الأعراف) ويمثل الفئة الأبرز من القضايا وتكون بحكم ولي الأمر في قضايا مثل الرشوة، التهريب وتعاطي المخدرات. و3) القصاص وهي عقوبات تتبع مبدأ العين بالعين. والحدود هي أعلى الجرائم خطورة وتتضمن السرقة، النهب، الردة، الزنا، واللواط. ويتضمن القصاص القتل أو أي جريمة فيها أذى جسماني.
العنف القائم على النوع الاجتماعي	المساواة	«يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية».(**المادة 8**)[98]«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام».(**المادة 36**)[99]«يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية: أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقض السياق خلاف ذلك(...)-الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد أو التهديد به، والذي يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية (...)».(**المادة 1**)[100]«يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة، ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.(**المادة 2**) [101]
	الفجـــوات	- - - - - -
زواج الطفلات	المساواة	- - - - - -
	الفجـــوات	«يمكن لمن أكمل خمسة عشر من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي» (**المادة 9**)[102]

98. النظام الأساسي للحكم، الدستور السعودي سنة 1992
99. نفس المرجع أعلاه
100. نظام الحماية من الإيذاء، 2013
101. نفس المرجع أعلاه
102. وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول العربية سنة 2001

العنف الجسدي	المساواة	«1-يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها، 2- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام -مدنياً أو عسكرياً- وكل عامل في القطاع الأهلي، يطلع على حالة إيذاء -بحكم طبيعة عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعلى تلك إبلاغ الجهة المختصة بحالة الإيذاء فور العلم بها وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ، ويُساءل من يخالف ذلك تأديبياً» **(المادة 3)**[103]«تتولى الجهة المختصة أو الشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن يتعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية، بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية أو الجهات الأهلية أو ممن يطلع عليها» **(المادة 4)**[104]«لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى كل بحسب اختصاصه، كما لا تخلّ تلك الأحكام والإجراءات بأي حقوق أفضل تتعلق بالحماية من الإيذاء تنصّ عليها أنظمة أخرى أو أي من الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها» **(المادة 13)** [105] «(...) -2على وحدة الحماية الاجتماعية عن مباشراتها لحالات الإيذاء التدرج في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك الحالات على أن تعطى الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والإرشادية والاصلاح بين اطراف الحالة. (...). -5في حالات الإيذاء غير الخطير لوحدة الحماية الاجتماعية أن تبقى الحالة مع عائلتها مع أخذ التعهد على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفير الحماية اللازمة للحالة وتمكينها من الاتصال المباشر بالوحدة وتمكين المختصين من موظفي الوحدة من الاتصال بها وزيارتها في أي وقت لمتابعة حالتها مع أخذ التعهد على مصدر الإيذاء بالكف عن الحاق أي نوع من أنواع الإيذاء بالحالة والتزامه بإعطائها كافة حقوقها المشروعة والقيام بمسؤوليته وواجباته تجاه توفير الحاجات الأساسية للحالة وتحمله كامل المسؤولية في حال مخالفته لذلك(...)». **(المادة 7)**[106]«-1تعتبر حالة الإيذاء خطيرة إذا ما نتج عن فعل الإيذاء ضرر شديد ظاهر على بدن الحالة يستوجب التدخل الفوري لإيقافه أو منع وقوعه أو إذا كان فعل الإيذاء الشديد مثبتاً بتقرير طبي كما تعتبر حالة الإيذاء خطيرة إذا كان فعل الإيذاء يخشى معه تعرض الحالة لضرر كبير أو متواصل على حياتها أو سلامتها أو صحتها من قبل مصدر الإيذاء وفي هذه الحالات يتم إبلاغ الحاكم الإداري والجهات الأمنية المختصة عن الحالة». **(المادة 8)**. [107]
	الفجـــوات	- - - - - -

103. نظام الحماية من الإيذاء، 2013
104. نفس المرجع أعلاه
105. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م
106. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434ه
107. نفس المرجع أعلاه

العنف اللفظي	المساواة	«يجب على وحدة الحماية الاجتماعية إذا رأت ان واقعة الإيذاء تشكل جريمة، أو إذا اكتشفت من خلال معالجتها لحالة الإيذاء أن هناك جريمة أخرى تم ارتكابها أو **التهديد** بها في حق الحالة أو من لهم علاقة بحالة الإيذاء، أن تقوم بإبلاغ الشرطة لاتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك» **(المادة 11)** [108]
	الفجـــوات	- - - - - -
ختان الإناث [109]	المساواة	- - - - - -
	الفجـــوات	- - - - - -
العنف الجنسي، الاغتصاب وخدش الحياء	المساواة	«يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية: أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقض السياق خلاف ذلك(...)-الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد أو التهديد به، والذي يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية (...)».**(المادة 1)**[110]«يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته» **(المادة 2)**[111]«1- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها، 2-مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام -مدنياً أو عسكرياً- وكل عامل في القطاع الأهلي، يطلع على حالة إيذاء -بحكم طبيعة عمله- إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعلى تلك إبلاغ الجهة المختصة بحالة الإيذاء فور العلم بها وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ، ويُساءل من يخالف ذلك تأديبياً» **(المادة 3)**[112]«تتولى الجهة المختصة أو الشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن يتعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية، بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية أو الجهات الأهلية أو ممن يطلع عليها» **(المادة 4)** [113]«لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى كل بحسب اختصاصه، كما لا تخلّ تلك الأحكام والإجراءات بأي حقوق أفضل تتعلق بالحماية من الإيذاء تنصّ عليها أنظمة أخرى أو أي من الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها».**(المادة 14)** [114]
	الفجـــوات	- - - - - -

108. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434هـ
109. معلومات غير متوفرة فيما يخص التحرش الجنسي في أماكن العمل مع العلم أن في معظم أماكن العمل النساء والرجال منفصلون عن بعضهم بعض.
110. نظام الحماية من الإيذاء، 2013
111. نفس المرجع أعلاه
112. نفس المرجع أعلاه
113. نفس المرجع أعلاه
114. نفس المرجع أعلاه

الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر	المساواة	يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:1 الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.2-الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية: أ - إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.ب - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى. ج - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.د - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.3 الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها. 4 الطفل: من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره».(**المادة 1**)[115]« يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعة أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه».(**المادة 2**)[116]«يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا. (**المادة 3**)[117]«1-إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة. 2-إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة. 3-إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً. 4-إذا استعمل مرتكبها سلاحاً أو هدد باستعماله. 5-إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه. 6-إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة. 7-إذا كان مرتكبها أكثر من شخص. 8-إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية. 9-إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.(**المادة 4**) [118]

115. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009
116. نفس المرجع أعلاه
117. نفس المرجع أعلاه
118. نفس المرجع أعلاه

الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر	المساواة	«لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام» **(المادة 5)** [119] «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بهما معاً، كل ممن يأتي: 1-من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بها أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. 2-من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي -أو معني بإنفاذ النظام- لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام».**(المادة 6)**[120]«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك.(...)».**(المادة 7)**[121]«يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 2 و4 و6 من هذا النظام» **(المادة 8)** [122]
	الفجـــوات	«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً. كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو علم بالشروع فيها(...) ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة» **(المادة 7)** [123]

119. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009
120. نفس المرجع أعلاه
121. نفس المرجع أعلاه
122. نفس المرجع أعلاه
123. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل		
النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر سنة 1992 **نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/8/23هـ(الموافق لسنة 2005)** **نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 1397/7/10هـ** **لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1037/1) وتاريخ1426/2/16هـ** **قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 1425/4/12هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية**		
الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	المساواة	"تُيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». **(المادة 28)**[124]«العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل».**(المادة 3)**[125]««تسري أحكام هذا النظام على: 1- كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجرز، 2- عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمن في ذلك الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة، 3- عمال المؤسسات الخيرية، 4- العمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشّغل عشرة عمال فأكثر، 5- العمال في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها، 6- العمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة أو إصلاحها، 7- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام، 8- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير «.**(المادة 5)**[126]«تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير».**(المادة 6)**[127]«يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام : أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم 1- خدم المنازل ومن في حكمهم، 2-عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن، 3-عمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، 4-العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين، (...).

124. النظام الأساسي للحكم، الدستور السعودي سنة 1992
125. نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426ه
126. نفس المرجع أعلاه
127. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	المساواة	وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع لائحة خاصة لخدم المنازل ومن في حكمهم تحكم علاقتهم مع مستخدميهم، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف منهم، وترفعها لمجلس الوزراء».(**المادة 7**)[128]«لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه».(**المادة 23**)[129]«(...) يجب على صاحب العمل ما يأتي: 1 -أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم، 2- أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل (...)».(**المادة 61**) [130]«إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل»(**المادة 84**)[131]«1-يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً. 2-يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً». (**المادة 109**) [132]«على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن».(**المادة 158**)[133]«1-على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر. 2- يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة».(**المادة 159**) [134]

128. نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426ه
129. نفس المرجع أعلاه
130. نفس المرجع أعلاه
131. نفس المرجع أعلاه
132. نفس المرجع أعلاه
133. نفس المرجع أعلاه
134. نفس المرجع أعلاه

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	المساواة	«للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة».(**المادة 160**)[135]«يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (36) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه ويجوز صرف راتبها مقدماً اذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها شهر فأكثر. ويرخص له بهذه الإجازة سنوياً سواءً لفترة واحدة أو على فترات على ألا تقل فترة التمتع عن خمسة أيام ولا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة، ولا يؤجل التمتع بها أكثر من ثلاث سنوات، وعلى الموظف التمتع بإجازته السنوية بما لا يقل عن 36 يوماً خلال ثلاث سنوات وعلى الإدارة إتاحة الفرصة للموظفين التمتع بإجازاتهم السنوية من خلال وضع برنامج سنوي لذلك يتمشى مع مصلحة العمل(**المادة 1**)[136]«يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف لأسباب تقبلها الجهة إجازة استثنائية بدون راتب لا تزيد مدتها على سنة خلال خمس سنوات سواء كانت لفترة متصلة أو لفترات متفرقة ولوزير الخدمة المدنية تمديدها لمدة أو لمدد لا تزيد على سنة أخرى، على أنه بالنسبة للموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج تمنح بقرار من الجهة التي تتبعها إجازة استثنائية بدون راتب وذلك بقدر مدة المرافقة وبحد أقصى لا يتجاوز عشر سنوات متصلة أو منفصلة طوال الحياة الوظيفية، ويعامل زوج المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد محارمها الشرعيين إذا كان من موظفي الخدمة المدنية وفق هذه القواعد» (**المادة 20**)[137]«نص هذا القرار على تسعة إجراءات لتوسيع فرص ومجالات عمل المرأة السعودية وهي: "-1على الجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية -كل جهة في مجال اختصاصها- استقبال طلبات النساء لاستخراج التراخيص اللازمة لمزاولة تلك الأنشطة التي تمنحها هذه الجهات، وإصدارها وفقا للأنظمة والضوابط الشرعية. -2على جميع الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة، إنشاء وحدات وأقسام نسائية -بحسب ما تقتضيه حاجة العمل فيها وطبيعته-خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور هذا القرار(...). -4على الجهات ذات العلاقة تخصيص أراض أو مناطق داخل حدود المدن، وتهيئتها لإقامة مشروعات صناعية تعمل فيها النساء. (...).-7على وزارة العمل -بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الخدمة المدنية- وضع خطة وطنية متكاملة للقوى العاملة النسائية السعودية، تحدد الاحتياجات الفعلية من القوى العاملة النسائية في مختلف التخصصات، خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار(...)» (**المادة 1**) [138]

135. نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426ه
136. لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1037) وتاريخ16/2/1426
137. نفس المرجع أعلاه
138. قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 12/4/1425 ه بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية

الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة	الفجوات	«يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام: أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم. 1- خدم المنازل ومن في حكمهم. 2-عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن. 3-عمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام. 4-العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين. 5-لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها. وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع لائحة خاصة لخدم المنازل ومن في حكمهم تحكم علاقتهم مع مستخدميهم، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف منهم، وترفعها لمجلس الوزراء3». **(المادة 7)**[139]«مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شانها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة».**(المادة 149)**[140]«لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير» **(المادة 150)** [141] «نص هذا القرار على تسعة إجراءات لتوسيع فرص ومجالات عمل المرأة السعودية وهي: (...) -6على وزارة العمل التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الشئون الاجتماعية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أسلوب العمل عن بعد كأحد المجالات الجديدة التي يمكن أن تعمل من خلالها المرأة، وتنفيذ برنامج الأسر المنتجة، وتوفير الدعم اللازم لإنجاحها(...)» **(المادة 1)** [142]

139. نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426ه
140. نفس المرجع أعلاه
141. نفس المرجع أعلاه
142. قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 12/4/1425 ه بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية

السياسات والتشريعات الاجتماعية	
النظام الأساسي للحكم و الدولة الصادر سنة 1992 **نظـام التأمينـات الاجتماعيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقم م / 22 وتاريخ 1389/9/6 هـ الموافق 1969/11/15م وتعديلاته إلى حد 2000** **قانـون الضمان الاجتمـاعي السعودي رقم (19) لسنة 2001 التاريخ 1382/3/18هـ** **نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23(الموافق لسنة 2005)** **نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 1397/7/10 هـ**	
الإطار	«تدل الكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام على معانيها المشروحة أمامها ما لم يرد نص مخالف:-1 -الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية. 2 -التأمينات: التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا النظام. 3 -المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. -4اللائحة أو اللوائح-: القرارات التي تتضمن قواعد تنظيمية أو أحكاماً تنفيذية عامة وفقاً لهذا النظام. -5التعويضات-: المزايا التي يوفرها كل فرع من فروع النظام، سواء كانت تلك المزايا نقدية كالمعاشات والعائدات والبدلات، أم خدمات كالعلاج وما يتبعه. 6 -صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري -ينطبق عليه هذا النظام- يستخدم عاملاً أو أكثر تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .7 -المشترك: كل من يخضع للتأمينات رجلاً كان أو امرأة، وعلى ذلك فإن استخدام تعبير المذكر في أي نص يشمل أيضاً المرأة مادام أن المعنى يستقيم بذلك . ويوصف هذا المشترك بأنه المشترك إلزامياً إذا كان من العمال المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، ويوصف بأنه المشترك اختيارياً إذا كان من الفئات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، والفقرة الأولى من المادة الثامنة. -8أفراد العائلة هم : أ) أرملة أو أرمل المتوفى-، والأرمل هو الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام إذا كان عاجزاً عن الكسب وذلك إلى حين زوال عجزه. ب) الأبناء الذكور الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة حتى يكملوا هذه السن، والبنات حتى زواجهن، ويمدد الحد الأقصى لعمر الأبناء الذكور حتى يكملوا ستاً وعشرين سنة إذا كانوا يكملون دراستهم في مؤسسة تعليمية أو مهنية، ولا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين عن ممارسة أي فعالية مهنية بسبب مرض مزمن أو عاهة. ج) أبناء وبنات الابن الذي توفي أثناء حياة المشترك في النظام، وكانوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بالشروط المتعلقة بالأبناء والبنات. د) أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته، بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل، أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل. هـ) الجد والجدة بالشروط المتعلقة بالأب والأم. و) أخوة وأخوات المتوفى بالشروط المشار إليها بالنسبة للأبناء والبنات، بشرط أن يكونوا تحت إعالته حتى تاريخ الوفاة. -9إصابة أو إصابات العمل-: الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه والأمراض المهنية المبينة في المادة السابعة والعشرين».(**المادة 2**) [143]

143. نظـام التأمينـات الاجتماعيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقم م / 22 وتاريخ 6/9/1389 هـ الموافق 15/11/ 1969م وتعديلاته الى حد 2000

الضمان الاجتماعي	المساواة	«تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، المرض، العجز، الشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية» **(المادة 27)** [144]«الأشخاص الذين لهُم الحق في الحصول على معاش طِبقاً لأحكام هذا النِظام، بشرط أنَّ تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في هذا النِظام، وهم: 1-اليتامى، ويُعتبر مجهول الأب أو مفقودِ في حُكم اليتيم. 2-العاجِزون عن العمل عجزاً كُلياً، سواء بسبَّب الشيخوخة أو لغير ذلك مِن الأسباب الصحية، الذين لا عائل لهُم. 3-المرأة التي لا عائل لها».**(المادة 1)**[145] «يُستحق معاش المرأة التي لا عائله لها: لكُلِ امرأة تجاوزت الثامنة عشرة مِن عُمرِها وليس لها عائل، وبغض النظر عمَّا إذا كانت مُتزوِجة أو مُطلقة أو أرملة».**(المادة 5)**[146]«تستحِق المرأة التي لا عائل لها معاشاً لا يقل عن (360) ثلاثمائة وستين ريال سنوياً. كذلك تستحق معاشاً إضافياً لا يقل عن (120) مائة وعشرين ريالاً عن كُل ولد مِن أولادِها – ذكر كان أو أُنثى – إذا كانت سِنُه دون الثامنة عشرة، ولم يكُن لها عائل سواهِا. ولا يجوز أنَّ يُمنح المعاش الإضافي لأكثر من أربعة أولاد بغض النظر عن عدَّد أولادِها، ويجوز لمصلحة الضمان الاجتِماعي إيواء المرأة التي لا عائل لها والتي تعيش بمُفردِها في إحدى المؤسسات التي تُنشأ لهذا الغرض». **(المادة 9)** [147] «(...)، يطبق فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات حسب التفصيل الآتي: 1 -يطبق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية أو السن. (...) 3 - يشترط لتطبيق النظام وفقاً لحكم الفقرتين الأولى والثانية ، أن يكون العامل يعمل بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله، ومهما كان مبلغ الأجر المدفوع أو نوعه، وأن يكون أداء العمل بصورة رئيسة داخل المملكة، أو أن يكون العامل سعودياً ويعمل خارج المملكة لحساب صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، ووفق ما تحدده اللائحة(...).. 5 - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة ، يجوز بقرار من الوزير - بناءً على موافقة مجلس الإدارة - اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى أن يشمل أي فرع من فروع التأمينات مواطنين من غير الفئات المنصوص عليها في هذه المادة. تحدد أحكام كل فرع من فروع التأمينات التي تحدث مستقبلاً نطاق تطبيقه». **(المادة 4)** [148]
	الفجـــوات	«1-يستثنى من التأمينات المنصوص عليها في هذا النظام: أ- موظفو الدولة المدنيون وأفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يتمتعون بأنظمة معاشات التقاعد الخاصة بموظفي الدولة المدنيين والعسكريين، الموظفون الأجانب الذين يعملون في البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.. ب- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي، ولا يشمل هذا الاستثناء الخاضعين منهم لنظام العمل والعمال والعاملين في الجهات الحكومية والمؤسسات العامة، وكذلك العاملين منهم في المؤسسات الخاصة والشركات التي تتوافر لديها المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة. (...)

144. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (1/90) وتاريخ 27/8/1412هـ
145. قانـــون الضمان الاجتمـــاعي السعودي رقم (19) لسنة 2001 التاريخ 18/3/1382هـ
146. نفس المرجع أعلاه
147. نفس المرجع أعلاه
148. نظـام التأمينـــات الاجتماعيـــة بموجـب المرســوم الملكـي رقم م / 22 وتاريخ 6/9/1389 هـ الموافق 15/11/ 1969م وتعديلاته الى حد 2000

الضمان الاجتماعي	الفجوات	د) خدم المنازل.(...). و- عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم). ز) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون في المنشآت العائلية التي لا يعمل بها سواهم من العمال. ومع ذلك يحق لأي من هؤلاء المذكورين في (ز) و (ح) طلب الانتفاع بأحكام هذا النظام وفق أحكام الفقرة الرابعة من المادة الرابعة. ح- يجوز بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الإدارة، ووفق أحكام المادة السادسة، أن يخضع للنظام كل أو بعض الفئات المذكورة في البنود (جـ د، هـ) من الفقرة السابقة».**(المادة 5)** [149]
حقوق الأم العاملة	المساواة	«للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع» **(المادة 151)**[150]«على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر» **(المادة 152)** [151]«على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة».**(المادة 153)**[152]«يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر».**(المادة 154)** [153] «لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع».**(المادة 155)** [154]

149. نظـام التأمينـات الاجتماعيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقم م / 22 وتاريخ 6/9/1389 هـ الموافق 15/11/ 1969م وتعديلاته الى حد 2000
150. نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426ه
151. نفس المرجع أعلاه
152. نفس المرجع أعلاه
153. نفس المرجع أعلاه
154. نفس المرجع أعلاه

حقوق الأم العاملة	المساواة	«لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة» **(المادة 156)** [155] «يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي – في هذه الحالة – أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها» **(المادة 157)** [156] «أ) تستحق الموظفة إجازة وضع بكامل الراتب مدتها (60) يوماً: إذا رغبت الموظفة التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث سنوات) كحد أعلى طوال خدمتها في الدولة بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على الاّ يقل ما يصرف لها عن ألف وخمسمائة (1500) ريال شهرياً، وذلك وفق الضوابط التالية: 1-أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل 2-للجهة الإدارية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز(60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد فترة الإجازة بشرط موافقة الجهة الإدارية في نطاق حدها الأعلى المشار إليه. 3-ألا تقل مدة هذه الإجازة للمعلمة عن فصل دراسي واستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الإجازة بقية الفصل بشرط أن تكون متصلة بإجازة الوضع» **(المادة 22).** [157] «(...) -9على وزارة العمل، ووزارة التجارة والصناعة، ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، دراسة إجازة الأمومة للمرأة العاملة، للنظر في مدها بما يعطي حافزا وميزة إضافية للمرأة، وبما لا يؤثر على الرغبة في توظيفها(...)» **(المادة 1)** [158]
	الفجـــوات	«يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقا لأحكام هذا الباب، إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة الإجازة المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي – في هذه الحالة – أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها»**(المادة 157)** [159]

155. نظام العمل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426ه
156. نفس المرجع أعلاه
157. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 49 وتاريخ 10/7/1397هـ
158. قرار مجلس الوزراء رقم 120 وتاريخ 12/4/1425 ه بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية
159. نفس المرجع أعلاه

التقاعد/ المعاش	المساواة	«مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة، يطبق فرع الأخطار المهنية وفرع المعاشات حسب التفصيل الآتي: (...) 2-يطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين دون أي تمييز في الجنس، بشرط أن يكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن الستين، وإن كان العامل ممن سبقت معاملته بنظام التأمينات ثم عاد إلى عمل خاضع لهذا النظام في سن الستين أو أكثر فإنه يعامل وفق الأحكام الآتية: أ- إذا كان قد سبق أن استحق معاشاً عن مدة اشتراكه السابقة فإنه يخير بين أن يعفى من الاشتراك عن مدة عمله الجديدة، أو أن يستأنف اشتراكه في النظام بشرط أن تكون سنه دون سن الخامسة والستين، أما إن بلغ هذه السن في تاريخ العودة إلى العمل فإنه لا يخضع للنظام عن مدة عمله اللاحقة. ب) إذا كان غير ذي معاش فإنه يطبق عليه النظام مهما كانت سنه في تاريخ عودته. 3- يشترط لتطبيق النظام وفقاً لحكم الفقرتين الأولى والثانية، أن يكون العامل يعمل بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله، ومهما كان مبلغ الأجر المدفوع أو نوعه، وأن يكون أداء العمل بصورة رئيسة داخل المملكة، أو أن يكون العامل سعودياً ويعمل خارج المملكة لحساب صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، ووفق ما تحدده اللائحة. 4-يطبق فرع المعاشات بصورة اختيارية على المواطنين السعوديين المشتغلين بالمهن الحرة، أو الذين يزاولون لحساب أنفسهم، أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو في مجال الخدمات، وعلى الحرفيين، وعلى السعوديين الذين يعملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من أحكام، (...). 5- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة، يجوز بقرار من الوزير- بناءً على موافقة مجلس الإدارة - اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى أن يشمل أي فرع من فروع التأمينات مواطنين من غير الفئات المنصوص عليها في هذه المادة. تحدد أحكام كل فرع من فروع التأمينات التي تحدث مستقبلاً نطاق تطبيقه».(**المادة 4**)[160]

160. نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم م / 22 وتاريخ 6/9/1389 هـ الموافق 15/11/ 1969م وتعديلاته الى حد 2000

التقاعد/ المعاش	المساواة	«1-أ) إذا بلغ المشترك ستين سنة كاملة، وتوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام، يحق له الحصول على معاش التقاعد متى كانت مدة اشتراكه (120) مائة وعشرين شهراً على الأقل. ب) يجوز للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين ولم يعد خاضعاً لأحكام هذا النظام الحصول على معاش التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه (300) ثلاثمائة شهراً على الأقل(...)».(**المادة 38**) [161]
	الفجـــوات	«1- (...). ج) يحق للمرأة المشتركة التي لم تعد خاضعة لأحكام هذا النظام أن تتسلم معاشها المستحق متى بلغت (55) خمساً وخمسين سنة، وكانت مدة اشتراكها (120) مائة وعشرين شهراً على الأقل» (**المادة 38**) [162] «(...) يحق للمشترك في حالة تركه العمل الخاضع للنظام تسلم تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة، دون انتظار بلوغ سن الستين أو حدوث عجز، وذلك (...) ب) إذا كان المشترك امرأة(...)» (**المادة 41**) [163]

161. نظـام التأمينـات الاجتماعيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقم م / 22 وتاريخ 6/9/1389 هـ الموافق 15/11/ 1969م وتعديلاته الى حد 2000
162. نفس المرجع أعلاه
163. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي والوصول إلى العدالة		
النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب) **نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 78 بتاريخ 19 /9/ 1428 هـ الموافق 1 /10/ 2007** **اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ والمعدلة عام 1428 هـ** **نظام قضاء التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم 53 بتاريخ 13 /8/ 1433 هـ الموافق 3 /7/ 2012** **نظام الحماية من الإيذاء، الصادر سنة 2013** **نظام المحاماة السعودي** [164] **حقوق المرأة في الأنظمة القضائية السعودية** [165] **التعميم رقم 469/3 في 30 /1/ 1380هـ** **التعميم رقم 108/12/ت في 9 /7/ 1399هـ** **التعميم رقم 137/12/ت في 10 /7/ 1396هـ** **التعميم رقم 8/172/ت في 9 /9/ 1408هـ** **نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 200 عام 1422 هـ و المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 1422 هـ** **نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 40 المؤرخ في 14 يوليو 2009** **اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8 /5/ 1434هـ**		
حق التقاضي	المساواة	«تتكون السلطات في الدولة من: -السلطة القضائية -السلطة التنفيذية -السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات» (**المادة 44**)[166]. «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية» (**المادة 46**)[167]. «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك» (**المادة 47**)[168]. «مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم» (**المادة 49**)[169]. «يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها» (**المادة 51**)[170]. «يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام» (**المادة 52**)[171]. « يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته» (**المادة 53**)[172]. «يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها».(**المادة 54**)[173]

164. http://www.moj.gov.sa/ar-sa/ministry/management/legalprof/pages/legalSystem.aspx
165. http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/WomenRights.aspx
166. النظام الأساسي للحكم والدولة الصادر سنة 1992 (الدستور السعودي المكتوب)
167. نفس المرجع أعلاه
168. نفس المرجع أعلاه
169. نفس المرجع أعلاه
170. نفس المرجع أعلاه
171. نفس المرجع أعلاه
172. نفس المرجع أعلاه
173. نفس المرجع أعلاه

حق التقاضي	المساواة	«يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي. وتشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى (...)»(**المادة 37**)[174]«تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة».(**المادة 61**)[175]«لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعا أو نظاما، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجْرى وفقا للوجه الشرعي».(**المادة 3**)[176]«يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية، وتقديم المساعدة والمعالجة (...) النظامية اللازمة، ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.(**المادة 2**)[177]
	الفجـــوات	«يجوز رد القاضي (...) ج- إذا كانت الدعوى المنظورة لمطلقته التي له منها ولد فقط مما قد يسمح بمفهوم المخالفة بعدم رده في حالة إقامة الدعوى من مطلقته إن لم يكن له منها ولد».(**المادة 92**)[178]«1-تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته وإذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً».(**المادة 119**)[179]«يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ.ولا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية إن هي رفضت العودة، ويدون ذلك في الضبط والصك(...)».(**المادة 196**)[180]« وجوب تواجد المحرم مع المرأة المراد التحقيق معها إذا لم تكن مسجونة فإذا كانت مسجونة فلا بد من حضور السجانة أو المشرفة طوال فترة التحقيق وذلك منعا لخلوة المحقق مع المرأة(...)(**المادة 5**)»[181]«تسجيل الوكالات من المرأة سواء كانت لمحرم أو لغير محرم وأنه لا ينبغي وضع أي قيود على ذلك».(**المادة 1**)[182]«لا ينبغي إلزام المرأة المخدرة بالحضور إلى الدوائر الرسمية لما يلحقها من حرج ومشقة ومزاحمة للرجال ويكتفى بضبط إقرار المرأة بمنزلها بحضور شاهدين يعرفانها وأنه يلزم كاتب العدل الخروج إلى منزل المرأة لضبط إقرارها(**المادة 2**)[183] «1 -التعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضعها من حيث الخطورة واجراء التقويم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة ولا يتطلب قبول البلاغ ومباشرته موافقة الولي أو مَن في حكمه. (...)

174. اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ والمعدلة عام 1428 هـ
175. نفس المرجع أعلاه
176. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 200 عام 1422هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 1422هـ
177. نظام الحماية من الإيذاء، 2013
178. اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1423 هـ و المعدلة عام 1428هـ
179. نفس المرجع أعلاه
180. نفس المرجع أعلاه
181. التعميم رقم 8/172/ت في 9/9/1408ه حقوق المرأة عند التحقيق ـ http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/WomenRights.aspx
182. نفس المرجع أعلاه
183. التعميم رقم 137/12/ت في 10/7/1396هـ حقوق المرأة عند التوكيل

حق التقاضي	الفجـــوات	(...) 3 -إذا رأت وحدة الحماية الاجتماعية أن مصلحة الحالة تقتضي الاكتفاء بمعالجة الحالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والأسري والاجتماعي فعليها التأكد من أن هذا الإجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرر أشد بالحالة وذلك من خلال الأخذ بالاعتبار الوسائل اللازمة للمحافظة على سلامة الحالة(...). 6 -في حال رفض مصدر الإيذاء الحضور لمقر وحدة الحماية الاجتماعية أو التجاوب مع تعليماتها، تطلب الوحدة من الشرطة ضبطه وإحضاره إلى مقرها حتى يتم الانتهاء من فحص البلاغ المقدم ضده ويطبق هذا الإجراء على كل من لم يمتثل لأوامر الوحدة او التجاوب مع تعليماتها من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بحالة الإيذاء».(**المادة 7**) [184]
الوصول إلى العدالة	المساواة	توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام».(**المادة 36**)[185]«يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها».(**المادة 51**)[186] «يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام».(**المادة 52**)[187]« يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته».(**المادة 53**)[188] «يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها» (**المادة 54**)[189] «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية» (**المادة 8**)[190] ويبقى «مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون» (**المادة 43**)[191]. «إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنَّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمْنَحنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته» (**المادة 53**)[192]. «لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة الى بيت الزوجية جبرا» (**المادة 75**)[193]«لا يجوز الحبس التنفيذي في الأحوال الآتية: (...) إذا كانت امرأة حاملا أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره» (**المادة 84**) [194] «1-يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها، 2-مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام -مدنياً أو عسكرياً- وكل عامل في القطاع الأهلي، يطلع على حالة إيذاء -بحكم طبيعة عمله- إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعلى تلك إبلاغ الجهة المختصة بحالة الإيذاء فور العلم بها وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ، ويُساءل من يخالف ذلك تأديبياً» (**المادة 3**) [195]

184. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434ه
185. النظام الأساسي للحكم والدولة
186. نفس المرجع أعلاه
187. نفس المرجع أعلاه
188. نفس المرجع أعلاه
189. نفس المرجع أعلاه
190. نفس المرجع أعلاه
191. نفس المرجع أعلاه
192. نظام الاجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 200 عام 1422هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 1422هـ
193. نظام قضاء التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م / 53 عام 1433هـ الموافق 2012 م
194. نفس المرجع أعلاه
195. نظام الحماية من الإيذاء، 2013

الوصول إلى العدالة	المساواة	«تتولى الجهة المختصة أو الشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن يتعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية، بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية أو الجهات الأهلية أو ممن يطلع عليها» **(المادة 4)**[196]«لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى كل بحسب اختصاصه، كما لا تخلّ تلك الأحكام والإجراءات بأي حقوق أفضل تتعلق بالحماية من الإيذاء تنصّ عليها أنظمة أخرى أو أي من الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها» **(المادة 13)**[197] «يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاما على المتهم - أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي»**(المادة 42)**[198] «(...) 2 -إذا ظهر لوحدة الحماية الاجتماعية من البلاغ خطورة الحالة فعليها إبلاغ الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة ذات العلاقة بموضوع الإيذاء والطلب من تلك الجهات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها. 3 -تتم مقابلة المرأة المتعرضة للإيذاء والاستماع لأقوالها من قبل مختصات من وحدة الحماية الاجتماعية ومن ثم تعرض عليها الحلول والإجراءات المناسبة لحالتها الواجب اتخاذها بشأنها، والتي تدخل من ضمن اختصاصات الوزارة، ويتم أخذ موافقتها على ذلك وفي حالة رفضها لاصطحابها أو إيوائها فيتم إفهامها بأنه ستتم متابعة وضعها واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكب الإيذاء ويؤخذ في الاعتبار رأي الحالة بشأن هذه الإجراءات(...). 7 -عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها تقوم وحدة الحماية الاجتماعية بالإجراءات التالية: أ) التأكد من الشرطة عما إذا كان يوجد بلاغ تغيّب أو هروب يخص الحالة، وفي جميع الأحوال لا تنقل الحالة إلى دار التوقيف إلا إذا ثبت أنها متهمة بجريمة من الجرائم الموجبة للتوقيف أو أن هناك قرار اتهام ضدها صادر من أية سلطة تحقيق يقضي بتوقيفها على ذمة قضة متهمة فيها أو أذا صدر أمر قضائي بتوقيفها. (...) -تنسق الوزارة مع وزارة الداخلية من أجل توفير الحراسات الأمنية اللازمة لمقار وحدات الحماية الاجتماعية ودور الضيافة والمنشآت الأخرى التابعة للوزارة، التي تتطلب طبيعة عملها في مجال الحماية من الإيذاء توفير الحماية الأمنية اللازمة لها». **(المادة 8)**[199]

196. نظام الحماية من الإيذاء، 2013
197. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 يوليو 2009م
198. نظام الاجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 200 عام 1422 هـ و المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39) لسنة 1422 هـ
199. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434ه

الوصول إلى العدالة	المساواة	«1 -بناء على ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام على الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصّة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أيٍّ موقعٍ وتوفير الحماية الكاملة للمختصّين من وحدة الحماية الاجتماعية وللحالة. 2 -للمختصين في وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لموقع الحالة إذا رأت الوحدة أن معالجة الحالة تقتضي ذلك وفي جميع الأحوال تلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المختصة بإحضار أطراف الحالة لموقع وحدة الحماية الاجتماعية بناء على طلب المختصين من الوحدة. (...)». **(المادة 9)** [200]
	الفجـــوات	«يشترط فيمن يولي القضاء 1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل و (...) أن لا تقل سنه على 40 سنة (...)»**(المادة 31)**[201]«(...) يكون حضور المحامي في التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية، ويكون حضوره إذا كان المحقق معه امرأة بحضور وليها أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر» **(المادة 19)**[202]«تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرا ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة)الشرطة(ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك» **(المادة 74)**[203]

200. اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بتاريخ 8/5/1434ه
201. نظام القضاء الجديد رقم م/78 في 19/9/1428هـ
202. نظام المحاماة السعودي http://www.moj.gov.sa/ar-sa/ministry/management/legalprof/pages/legalSystem.aspx
203. نظام قضاء التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م / 53 عام 1433 هـ الموافق 2012 م

	الاتفاقيات/المعاهدات الدولية
المصادقة	**انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهى:** 1. اتفاقية حقوق الطفل، سنة 1996، 2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سنة 1997، 3. «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سنة 1997، 4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/سيداو، سنة 2000، 5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000، 6. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1973 7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008 **صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقيات منظمة العمل الدولية(ILO) المعنية بحقوق الإنسان:** 1. الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، سنة 1978م، 2. الاتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، سنة 1978م، 3. الاتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، سنة 1978م، 4. الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، سنة 1978م، 5. «الاتفاقية 182 الخاصة بمنع استخدام الأطفال والقاصرين، سنة2001م. **انضمت المملكة العربية السعودية إلى عدد من البروتكولات منها:** 1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، سنة 2002 2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال سنة 2002 **أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، لقد صادقت/ وافقت المملكة العربية السعودية على:** 1. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990 وإن كان وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، 2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل، الذي اعتمده مؤتمر القمة العربية في تونس في مايو/أيار/2004، ولكن لم تُصادق عليه كشأن معظم الدول العربية. **لم تصادق المملكة العربية السعودية على:** 1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966

التحفظات	«تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية».(**المادة 70**) [204] ومع هذا، تحفظت المملكة العربية السعودية على عدد من أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي: **اتفاقية حقوق الطفل** إعلانات تفسيرية لأحكام عدد من المواد وهي: تم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6-9- 1416هـ الموافق 26-1-1996م، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 7-10-1416هـ الموافق 25-2-1996م، وتتطلب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن تتخذ الدول الموقعة عليها التدابير التشريعية، والإدارية، وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتنسيق القانون العام، والسياسة الوطنية مع احكام هذه الاتفاقية. ومع ذلك، أبدت المملكة العربية السعودية عدد من التحفظات: • تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. • المادة (22) المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** • تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. • المادة (22) المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. **«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** • لمادة 20 حيث لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، • المادة 30-ف/1 حيث لم تُلزم نفسها بما ورد فيها. **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/سيداو** صادقت المملكة العربية السعودية على سيداو بتاريخ 28 /8/ 2000، ببيان يتكون من بندين يحتوي الأول على تحفظ عام والثاني على تحفظات خاصة: • الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه في حالة تعرض أي حكم مع من أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام الشريعة الاسلامية فإن المملكة لا تلتزم بما يتعارض معها. • المادة (9- ف/2) التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يتعلق بجنسية الأطفال وذلك وفقاً لقواعد القانون الإسلامي. • المادة (29- ف/1) التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة.

204. النظام الأساسي للحكم والدولة

التحفظات	**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** • المادة (35- ف/2) والمتعلقة بتسوية النزاعات التي تنص ما يلي :»يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة» **بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال** • المادة (6- ف/3، د) المتعلقة بمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم والتي تنص ما يلي: «تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصا توفير ما يلي(...). د) فرص العمل والتعليم والتدريب» • المادة (7- ف/1) التي تنص ما يلي:» تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة» • المادة (10- ف/2) التي تنص ما يلي: «توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال والنوع الاجتماعي، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني» **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو** • المادة (2- ف/2) إذ أعلنت المملكة العربية السعودية أنها ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين

الإجراءات، السياسات، الاستراتيجيات والبرامج لتفعيل الالتزامات الدولية

- **الآلية التي تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي** [205]

1. 1وزارة الشؤون الاجتماعية
تعمل على دعم وتمكين المرأة وضمان وحماية حقوقها من خلال ثلاثة وكالات: وكالاة الرعاية الأسرية والاجتماعية، وكالة الضمان الاجتماعي ووكالة التنمية الاجتماعية.
2. هيئة حكومية للنهوض بحقوق الإنسان باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2005،
3. الفرع النسائي لمعهد الإدارة العامة بالرياض، 1983م،
لتدريب القيادات الإدارية العليا وموظفات الأجهزة الحكومية،
4. «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» 2004

- **السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية**

1. مراكز (64) الحماية من العنف في المنشآت الصحية
2. استراتيجية عشرية للفترة 2010-2020 من أجل توفير الرعاية الصحية. وزارة الصحة
3. خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان تتماشى مع التزاماتها التعاهدية.
4. برنامج تدريس مفاهيم حقوق الإنسان من قبيل المساواة والتسامح والعدل في جميع مستويات التعليم.
5. تدعيم آليات مكافحة العنف بنشاط مؤسسات المجتمع المدني من قبيل المجتمع الوطني لحقوق الإنسان
6. البرنامج الوطني لأمن الأسرة.
7. دعم مفوضية حقوق الإنسان من 000 150 دولار أمريكي إلى مليون دولار أمريكي سنوياً لمدة خمس سنوات اعتباراً من سنة 2012.
8. دعم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بمبلغ مليون دولار أمريكي.

---

205. تقرير المملكة العربية السعودية بيجينغ 20+